

التاريخ : ١٤ / ٥ / ١٩٩٧ م

قرار وزاري رقم (٢٥٦) لسنة ١٩٩٧ م

وزير الصحة :

* بعد الاطلاع على المادة (١٧) من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٦ في شأن تنظيم
مهنة الصيدلة وتداول الأدوية .

* وبناء على مقتضيات مصلحة العمل والمصلحة العامة .

- قرار -

مادة أولى : يسمى أعضاء لجنة التراخيص الصيدلانية للنظر في مخالفات
القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٦ المنصوص عليها في المادة (١٧) من
هذا القانون وذلك على النحو الآتي :

- ١ - وكيل وزارة الصحة - رئيساً .
- ٢ - وكيل الوزارة المساعد لشئون الرقابة الدوائية والغذائية - نائباً للرئيس .
- ٣ - وكيل الوزارة المساعد لشئون الأدوية والتجهيزات الصحية - عضواً .
- ٤ - رئيس الجمعية الصيدلية الكويتية أو من ينوب عنه - عضواً .
- ٥ - المستشار القانوني للوزارة - عضواً .

مادة ثانية : تقوم اللجنة بممارسة اختصاصاتها المنصوص عليها في القانون رقم ٢٨
لسنة ١٩٩٦ ، ولها أن تعقد اجتماعاتها في غير أوقات الدوام الرسمي .

مادة ثالثة : لا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل

يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، وتصدر قرارات اللجنة وتوصياتها
بأغلبية أصوات الحاضرين .

مادة رابعة : للجنة أن تستعين بمن تراه من غير أعضائها للاستئناس برأيه ولا
يكون له حق التصويت .

مادة خامسة : يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخه .

وزير الصحة

لتحصيل رسوم العلاج المكتسبة من المرضى (الطب العلاجي) يتعين على
الجهاز الصحي إصدار قرار يقتضي إنشاء صندوق خاص

لتحصيل رسوم العلاج المكتسبة من المرضى وذلك على النحو التالي :

أ - تحصيل رسوم العلاج المكتسبة من المرضى وذلك على النحو التالي :

ب - تحصيل رسوم العلاج المكتسبة من المرضى وذلك على النحو التالي :

ج - تحصيل رسوم العلاج المكتسبة من المرضى وذلك على النحو التالي :

د - تحصيل رسوم العلاج المكتسبة من المرضى وذلك على النحو التالي :

هـ - تحصيل رسوم العلاج المكتسبة من المرضى وذلك على النحو التالي :